الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري

Penal Child Protection from Family Violence by Parents in Algerian Legislation

طالبة الدكتوراه/ مباركة عمامرة
جامعة باتنة1، الجزائر
mebarka.a2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/05/27 تاريخ القبول للنشر: 2018/06/10

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يعد العنف الأسري الصادر عن الوالدين من أشد أنواع العنف الواقع على الطفل، لأنه صادر ممن عليهم واجب الرعاية والعناية بالطفل. ولحماية الطفل من هذا النوع من العنف أقر المشرع الجزائري تجريم كل أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو ممن في حكمهما على الطفل، وفرض عقوبات مشددة على القائمين بها، وذلك ما أورده في نص المواد من 269 إلى المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الطفل، العنف، الأسرة، الوالدين.

Abstract:

Family violence by parents is one of the most severe forms of violence against a child, because he or she is derived from the duty of care and protection .In order for child to be protected from such violence, the Algerian legislator approved the criminalization of all acts of violence committed by parents or who has the authority over them ; so impose severe penalties on those responsible, as stated in the articles ranges from 269 to article 272 of the Algerian Penal Code.

Keywords: *child, violence, family, parents*

مقدّمة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، والبنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو والازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا و بمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها.

ولقد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا، وأحاطته بجملة من الأحكام تدعم الحقوق المتبادلة، و تحافظ على استمرارها و استقرارها، و في أسوء الأحوال اعتبرت فك العقد من أبغض الحلال عند الله تعالى.

كما اهتمت القوانين الوضعية أيضا برعاية الأسرة والعناية بأفرادها، خاصة العناية بالطفل وذلك لاعتبارات عدّة منها:

أ- أن الطفل هو نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار.

ب-أنه بسبب عدم اكتمال النضج الجسمي والعقلي له، هو بحاجة لي عناية خاصة حتى مرحلة اكتمال نضجه.

ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الطفل، حيث ينشأ ويتلقَّى القيم والتربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية تربيته كالمدرسة والمسجد، فالأسرة التي تسودها القيم والأخلاق الحسنة ينشأ فيها الطفل محصّنا من الانحلال والفساد والإجرام.

ونظرا للتحولات السريعة التي يشهدها المجتمع على مختلف الأصعدة، والتي أثرت سلبا على الأسرة، ونتج عنها بعض الظواهر التي تعيقها عن أداء وظائفها نحو أفرادها وخاصة الأطفال، ومنها ظاهرة العنف الأسري الذي أنتشر بشكل ملفت للانتباه داخل الأسرة، وأثرَّ سلبا على استقرار أفرادها وتنشئتهم وخاصة الأطفال منهم، باعتبارهم الفئة الأضعف في الأسرة.

ولحماية الطفل من العنف عموما والعنف الأسري الصادر عن الوالدين خصوصا، تدخل المشرع الجزائري بحضر أي عنف بدني أو معنوي أو المساس بالسلامة الجسدية للطفل، حيث نص في الفقرة الثالثة للمادة 72 من دستور 2016 على أنه: ".. يقمع القانون العنف ضد الأطفال...".

ويتجسد القمع المنصوص عليه في المادة أعلاه، في تجريمه لأعمال العنف الواقعة على الطفل، وفرض عقوبات تُوَّقع على كل شخص تثبت إدانته بأعمال تمس بالسلامة الجسدية للطفل، وشدَّد في العقوبات عندما يكون الجاني أحد الوالدين أو من يحل محلهما، لأن هؤلاء الأشخاص هم من أفراد أسرة الطفل الذين يقع عليهم عبء رعاية الطفل والحفاظ على سلامته الجسدية والمعنوية.

لكن كثيرا ما يستدعي واجب تربية الطفل وتوجيهه القيام بالإيذاء الخفيف، هنا نجد أن المشرع في المادة 269 من ق.ع.ج. أباح تلك الأفعال التي تعدُّ من قبيل الإيذاء الخفيف، وهذه الإباحة هي من الأمور التي يقتضيها حق الوالدين في تأديب الطفل.

فهذا الحق مرتبط بقيام الوالدين بمسؤولياتهما اتجاه الطفل بتربيته وتقويم سلوكه، ولم يُقر حق الوالدين في تأديب الطفل على إطلاقه بل قيَّده بضوابط وحدود تحدُّ من تعسف الوالدين في استعمال هذا الحق، فقد يستعمل الوالدان العديد من الأنماط لتأديب الطفل، من بينها الضرب الذي يعدُّ من أكثر الأنماط شيوعا وأقدمها في العديد من الثقافات العالمية.

ونجد الكثير من الآباء الذين لا يحترمون حدود استعمال حق التأديب للطفل وضوابطه فيعتدون بذلك على السلامة الجسدية للطفل.

وفي هذه الورقة البحثية سنسلط الضوء على الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل من العنف الأسري الممارس عليه من طرف والديه أو من يتولون رعايته، وذلك من خلال إشكالية تتمثل في الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يكفل حماية جزائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين أو من في محلهما؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول، مفهوم العنف الأسري، وذلك من خلال تعريفه وتبيان صوره وأسبابه والآثار الناجمة عنه على الطفل.

أما في المبحث الثاني، فسنتطرق لجريمة أعمال العنف الصادرة من الأبوين أو من في محلهما في القانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق لأركان هذه الجريمة و الجزاء المقرر لها.

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري

يشكل العنف الأسري تهديدا كبيرا على حياة الفرد والمجتمع، فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل، ممّا يعيقها على أداء وظائفها الأساسية نحو أفرادها، ومن جهة أخرى فهو يساهم في إنتاج أنماط السلوك العنيف بين أفراد الأسرة الواحدة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لتعريف العنف الأسري وبيان أسبابه والآثار الناجمة عنه على الطفل.

معتمدين على منهجين: الوصفي وتحليل المضمون، باعتبارهما المنهجين الأنسب لمعالجة مثل هذه الموضوعات.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري الممارس على الطفل

لتبيان تعريف العنف الأسري يجدر بنا التطرق أولا لتعريف العنف.

أولاً- تعريف العنف:

1- العنف في اللغة:

هو ضد الرفق واللين، عنف بالضم عَنُفَ والتعنيف يقصد به التغير واللوم[1].

2- العنف عند علماء الاجتماع:

"هو أفعال مادية تتسم بالقوة البدنية من قبل المعتدي، تسبب ألما جسميا أو ضررا للمعتدي عليه، وقد يكون هذا العنف موجه لإتلاف ممتلكات الغير"[2].

3- التعريف القانوني للعنف:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري العنف لكنه جرمه وأورده تحت باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وشدد في العقوبات إذا ما أدى العنف إلى عاهات مستديمة أو أفضى إلى الوفاة أو بتر أحد الأعضاء وخاصة إذا كان ضد أحد من أفراد العائلة أو ما يصطلح على تسميته بالعنف الأسري سواء كان واقعا على الزوجة أو الأطفال أو الوالدين وذلك من خلال المواد 264 إلى 267 من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على من ارتكب جرائم العنف ضد الطفل وهذا ما بدا واضحا في المادة 269 ،270، 271، 272 من قانون العقوبات، كما نص الدستور في المادة 40 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان . ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة . المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[3].

وفي قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، نجده كفل حماية الطفل من كل أشكال الإساءة وذلك في المادة 06 التي نصت على أنه: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"[4].

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتحديد تعريف العنف، واكتفى بتجريمه، وقد أصاب المشرع في ذلك، لأنه يصعب تحديد تعريف شامل للعنف، وذلك نظرا لتداخل أشكاله وتشعبها.

ثانياً- تعريف العنف الأسري:

ويطلق عليه في علم الاجتماع العنف المنزلي باعتباره يتم داخل جدران المنزل ولا يمكن العلم به ما لم يتم تقديم شكوى بهذا الشأن من قبل المعتدَى عليه(5)، ويتمثل العنف الأسري، في تلك السلوكيات التي تتسم باستعمال القوة في الإطار العائلي خاصة ممن لهم سلطة على المعتدى عليه، وقد يكون هذا العنف إما بين الأزواج أو الأولاد أو بين الآباء والأبناء أو العكس[6].

وقد عرفته منظمة العمل الدولية بأنه: التعرض للضرب على يد الرفيق أو الوالد والأخوة ويشمل أيضا التعدي الجنسي على الأطفال على يد أحد أفراد الأسرة[7].

ويراد بالعنف الأسري في الاصطلاح هو: أي تصرف مقصود يُلحِق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة ويكون صادر من عضو آخر في نفس الأسرة [8].

أما عن العنف الأسري ضد الطفل فيُعرف بأنه: استخدام للقوة البدنية أو النفسية بطريقة تكرارية سواء كانت من جانب الأبوين أو أحدها على الطفل، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العنف لفظيا أو بدنيا أو الإهانة المستمرة كما يكون كذلك بإهمال رعاية الطفل ممن لهم سلطة على رعايته أو تكليفه بمهام تفوق قدراته وطاقته[9].

المطلب الثاني: صور العنف الأسري وأسبابه

للعنف الأسري صور كثيرة ومتعددة ويمكن إجمالها في ثلاث صور وهي: العنف الجسدي والنفسي، والجنسي، كما أنه له العديد من العوامل المتسببة في ظهوره في الأسرة.

أولاً- صور العنف الأسري

1- العنف الجسدي:

يعكس العنف **الجسدي** ضد الأطفال إيمان الآباء باستعماله كوسيلة لفرض السيطرة والقوة لتقويم السلوك وكذلك عجز الآباء عن إيجاد بدائل أخرى فعالة لاستخدام القوة داخل الأسرة لفرض سيطرتهم عليها وفرض القيم والمبادئ[10]، كما أن استعمال العنف من طرف الآباء ضد الأطفال يرجع

للتوتر العاطفي الذي يعاني منه الآباء بسبب عدم قدرتهم على تلبية حاجيات أبنائهم الاجتماعية والاقتصادية[11]، ويأخذ العنف الجسدي صورة الضرب والعض وشد الشعر أو الكي أو الضرب بآلة خشبية وهذه السلوكيات قد تكون آثارها بسيطة وقد تصل لحد الوفاة.

وينتشر العنف الأسري ضد الطفل كذلك نتيجة الثقافة التقليدية والخاطئة لدى الآباء حول أساليب التربية والعقاب ،كما أكدت الدراسات أن الأمهات صرحن بأنهن يستعملن العنف الجسدي في تعاملهن مع أبنائهن في حالة صدر منهن خطأ أو عدم الانصياع لأوامرهن، كما يستعملن الرفس والضرب بخرطوم المياه والعصا[12]، والعنف الأسري الذي يسلط على الطفل غالبا ما يكون مصدره الآباء أو الأمهات باعتبارهم لهم سلطة على رعاية الطفل وتنشئته[13].

2- العنف النفسي:

هو كل إيذاء لمشاعر الطفل سواء كان شتما أو سبا أو كلام جارح من شأنه الانتقاص من قدر الطفل والمساس بشخصه[14]،كما يدخل ضمن العنف النفسي طرد الطفل من البيت أو حبسه فيه ومثل هذا التصرف له أثار سلبية على نفسية الطفل لا تقل أهمية عما يخلفه العنف الجسدي عليه لأنه يؤثر في توازنه النفسي ويورث المخاوف للطفل فيصبح انطوائيا ويهز ثقته بنفسه[15].

3- العنف الجنسي:

يعتبر العنف الجنسي من أخطر حالات العنف التي يتعرض لها الطفل في حياته خاصة إذا ما كان المعنف تربطه علاقة بالطفل كأن يكون أحد الوالدين أو من له سلطة أو وصاية عليه، ويضاف لهذا الأمر البعد النفسي، والمتمثل في خيانة أحد أفراد الأسرة كان من المفترض أن يكون هو القائم على الحماية وتوفيرها ويزيد الأمر تعقيدا إذا لم يكن في الإمكان الابتعاد عن المعنف بحكم الوصاية عليه[16] ولا يستطيع الطفل حينها التبليغ عن العنف الممارس عليه خشية من العقاب أو الطرد[17]، ويتجسد هذا النوع بسلوكيات عديدة منها الاغتصاب أو إكراه الطفل على ممارسة الجنس أو القيام بأعمال جنسية فاضحة.[18] ويتجرع الطفل بسبب العنف الجنسي المعاناة والآلام النفسية والاضطرابات الانفعالية التي يمكن أن تصاحبه مدى حياته[19]، كما قد يصاب بفيروس نقص المناعة البشرية وأحيانا يصل أثار الاعتداء الجنسي إلى تفكير الطفل في الانتحار[20]،كما يورث هذا لاعتداء للطفل القلق وانخفاض الشعور بقيمة الذات.

ثانياً- أسباب العنف الأسري:

للعنف الممارس على الطفل دوافع وأسباب عديدة ومن بينها: اضطراب البيئة الأسرية بكثرة الخلافات الزوجية[21]، وتعاطي الكحول وإدمان المخدرات فقد وجد الباحثون في هذا المجال أن هناك ارتباط وثيق بين الإدمان والعنف الأسري، وأُعتبر من الأسباب المهمة المؤدية إليه، فالمخدرات تجعل الشخص المدمن عليها في حالة عدم اتزان انفعالي، فيفقد القدرة على ضبط سلوكه المتسم بالعنف.

كما يمكن أن يكون العنف نتيجة لأسباب اقتصادية كالفقر أو البطالة، أو نتيجة لأسباب أخرى اجتماعية كضعف القيم التي تحض على الرحمة و احترام الغير واحترام ممتلكاتهم و حرياتهم[22].

المطلب الثالث: أثار العنف الأسري على الطفل

إن ضعف البنية الجسدية للأطفال، تجعل منهم أكثر الفئات المعرّضة للعنف داخل الأسرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالطفل يمكن أن يكون هدفا مباشرا لاعتداء أحد أفراد الأسرة، الأمر الذي يسبب له الضرر الجسدي والنفسي، كما قد يتعرض للعنف الأسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من نفس الأسرة، و بشكل خاص العنف الذي يقع على الأم نظرا للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمه[23].

والعنف الواقع على الطفل داخل الأسرة مهما كان شكله (مباشر أو غير مباشر) له آثار سلبية عليه، وهي تختلف بحسب شدَّة الإيذاء وتكراره واستمراره، ويمكن تقسيمها من حيث طبيعتها إلى قسمين: آثار مادية وأخرى معنوية وهي كالآتي:

أولاً- الآثار الماديــة:

قد تؤدي أعمال العنف الأسري الواقعة على الطفل إلى الوفاة أو إصابات بدنية ظاهرة على جسمه ناتجة عن أعمال العنف البدني، كالكسور أو الجروح أو الكدمات أو الإضرار بأحد وظائف الأعضاء في جسمه، كالعينين أو الأذنين، والضعف في الوظائف المعرفية والإدراكية بسبب إصابات تحدث على مستوى الدماغ، جرَّاء ضرب الطفل على رأسه[24].

ثانياً- الآثار المعنويــة:

كل أعمال العنف الواقعة على الطفل لها تأثير نفسي عليه، فقد تؤثر على توافقه العاطفي والاجتماعي والسلوكي مثل هذه التأثيرات قد تكون قصيرة أو طويلة المدى. فغالبا ما يؤدي العنف الصادر من الوالدين على الطفل إلى إخفاقه في تنمية الثقة بينه وبين الآخرين، ويضعف قدرته على التركيز، مما يعيقه على النجاح في الدراسة، أو في تكوين العلاقات الاجتماعية، وقد ينتاب الطفل العدوانية والانطوائية نتيجة العنف الموجه ضده[25].

وتجدر الإشارة أن الآثار المذكورة سابقا قد لا تحدث جميعها، كما أن شدة حدوثها تختلف من طفل لآخر، بناء على نوع الإيذاء الواقع عليه ومدته ومدى استمراره وتكراره.

المبحث الثاني

تجريم أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما على الطفل

جرم المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية الواقعة على القاصر الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما بصفة عامة، بغض النظر عن صفة الجاني، وذلك ما نص عليه في المواد: 269 ،271،270 من قانون العقوبات، ثم شدَّد في العقوبات عند صدور الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة من الوالدين أومن أشخاص لهم سلطة على الطفل وتدخل أعمال العنف التي تم تجريمها ضمن جرائم العنف الأسري.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمها والجزاء المقرّر لها.

المطلب الأول: أركان جريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمها

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا يتم قيامها إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 269و المادة272، حيث جرَّم كل أعمال العنف الواقعة على الطفل بصفة عامة، دون النظر لصفة الجاني وذلك بموجب المادة 269 التي نصت على أنه "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنُّه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يُعرِّض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وبموجب المادة 272 قام بتشديد العقوبة المقررة على أعمال العنف الواردة في المادة 269 إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين للطفل أو أي شخص له سلطة على الطفل وجاء نص هذه المادة كما يلي: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.
2- بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.
3- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين1 و2 من المادة271.
4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و 4 من المادة 271. "

ثانياً- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

1- وجود علاقة الأبوة الشرعية:

يجب أن تصدر أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من الوالدين الشرعيين وهما (الأب والأم) أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل كالوصي أو الولي أو الكفيل، فإذا انعدمت هذه الصلة بين الجاني والمجني عليه (الطفل) لا مجال لتطبيق المادة 272، بل يخضع الجاني إلى القواعد العامة في تجريم العنف الصادر من الغير المنصوص عليه في المادة 269 وما بعدها.

2- سن الضحية:

لقيام هذه الجريمة، يجب أن يكون سنُّ الطفل أقل من 16 سنة وقت ارتكاب، وهذا وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنة السادسة عشرة..."، فالمشرع أضفى الحماية على الطفل الذي لم يبلغ سنُّه السادسة عشر سنة، أما الطفل الذي يتجاوز هذه السن فإنه يخضع للقواعد العامة للحماية من أعمال العنف العمدية[26].

وكان الأجدر بالمشرع أن يواءم هذا النص مع المادة الثانية من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمؤرخ في 15 جويلية 2015، التي تعرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة.

والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة 1989، باعتبار الجزائر من الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، فيجب أن تكون كل القوانين المتعلقة بالطفل موائمة لنصوصها، وقد حددت مفهوم الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة.

وللاعتبارات السالفة الذكر يجب أن يوسع المشرع من نطاق الحماية من أعمال العنف العمدية الصادرة من الوالدين لتشمل كل قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، كما فعل في المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات بحيث وسع من نطاق حماية الطفل من الاختطاف ليشمل كل قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة.

3- أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات:

أورد المشرع أعمال العنف المجرمة في المادة 269، وتتمثل في:

- الجرح:

ويقصد به كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيا، تقطع في الجلد أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، مثل الكبد والطحال والرئة، وسواء أن يكون التمزيق ضئيلا أو كبيرا، أو كان التمزيق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه، كقطع يده أو ساقه أو يكون جزئيا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم دون فصلها عنه[27].

ويعدُّ الكسر أيضا شكلا من أشكال الجرح لأنه ناتج عن تمزق الأنسجة التي تكسوا العظام[28].

وتستوي في نظر القانون جميع الوسائل التي يستعين بها الجاني لجرح الطفل، فقد يستعمل آلة حادة كالسكين أو يستعمل السلاح الناري وقد يحدث الجرح أيضا بدون استعمال آلة، وذلك بتوظيف الجاني أعضاء جسمه لإيذاء الطفل، كأن يستعمل أسنانه في عقر المجني عليه وغيرها من الوسائل الأخرى، فكلها متساوية في نظر القانون لأن العبرة بالنتيجة لقيام جريمة الجرح العمد.

- الضرب:

ويقصد به كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط آثار كالكدمات أو احمرار بالجلد[29]، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها الضغط على الأنسجة قد تكون بالعصا أو براحة اليد[30].

ولا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما في جسم الطفل، كما أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار فعل الضرب بل تقوم الجريمة حتى ولو تم الضرب مرة واحدة سواء ترك أثرًا أم لا.

- أعمال العنف والتعدِّي الأخرى:

أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 269 عبارة "... أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.."، فهذه العبارة تدل على أن المشرع وسَّع من نطاق الحماية لتشمل كل فعل ينطوي على عنف أو تعدِّي على السلامة الجسدية للطفل.

وحسنا ما فعل المشرع، لأنه يصعب حصر كل الأفعال المؤدية لإيذاء الطفل، و لعلّ غايته من استعمال هذه العبارة، هي معاقبة الأبوين أو من يحل محلهما عند قيامهما بأعمال العنف التي لا تنطوي على الإيذاء الخفيف المباح عند تأديب الطفل.

ويُقصد بها تلك الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، بل تسبب انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية أو العقلية، وتعد من قبيل أعمال التعدي، إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الطفل أو تهديده بمسدس أو بسكين أو بعصا أو بالبصق في وجهه أو غيرها من أعمال التعدي[31].

وكل أعمال العنف المذكورة سابقا، تمثل المجال الحيوي للخبرة، ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي على جسم المجني عليه، وتحديد مدى الضرر الناتج عن هذه الأعمال، وهذه المسائل كلها أمور علمية يبت فيها الخبير المختص. ويعود القول الفصل في تقدير آراء الخبراء لوجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية.

ثالثا- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني[32]، وذلك وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا.." فلفظة (عمدا) تدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

وحتى يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة لابد من توفر عنصرين هما: العلم و الإرادة.

ويقصد بالعلم: هو الحالة الذهنية أو القدر من الوعي الذي يسبق تحقق الإرادة، فيعمل على إدراك الأمور على النحو الصحيح والمطابق للواقع[33].

أما عن الإرادة: فهي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين. وإذا اتجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة في الجرائم المادية (ذات النتيجة)، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا اتجهت لتحقيق السلوك في الجرائم الشكلية[34].

ويتوفر القصد الجنائي بهذه الجريمة بمجرد علم الجاني (الوالدين) بأن أعمال العنف التي يمارسها على الطفل مجرمة قانونا، ورغم ذلك يقوم بها لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إيذاء الطفل وتعريض صحته للخطر.

أمّا إذا أُرتكبت أعمال العنف المذكورة سابقا من الوالدين أو أحدهما دون قصد المساس بالسلامة الجسدية للطفل، هنا يُعدُّ الجاني مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ الذي تكون فيه العقوبة مخففة مقارنة بالصورة السّابقة.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمهما

تختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة بحسب النتائج التي أسفرت عنها أعمال العنف الواقعة على القاصر وأورد المشرع هذه العقوبات في المادة 272 من قانون العقوبات، وميز بين أربعة حالات وذلك على النحو التالي:

1- إذا لم ينتج عن أعمال العنف المبينة في المادة 269 من ق.ع.ج أي مرض أو عجز كلي أو جزئي عن العمل فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

2- أما إذا نتج عن أعمال العنف والتعدي مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 15 يوما فتكون العقوبة بالسجن المؤقت وذلك من خمس إلى عشر سنوات.

3- وإذا ترتب عن أعمال العنف المبينة سابقا فَقْدْ أو بَتر عضو أو عَاهَة مستديمة، أو نتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة بالسجن المؤبد.

ولم يورد المشرع الجزائري تعريف للعاهة المستديمة واكتفى بذكر بعض صورها في المادة 264 من ق.ع.ج. بينما نجد أن الفقه الجنائي عرَّفها على أنها: نقص نهائي أو جزئي في منفعة عضو من أعضاء الجسد، ولا أهمية لأن يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أم لا[35].

ولقيام مسؤولية الجاني في هذه الحالة لابد من قيام العلاقة السببية بين أعمال العنف والعاهة المستديمة، حيث تنقطع هذه العلاقة إذا تداخل عامل لاحق عن أعمال العنف، وكان كافيا بذاته لإحداث العاهة المستديمة للمجني عليه[36].

4- وإذا اقترنت أعمال العنف بظرف الاعتياد ورتبت الوفاة، أو وقع الضرب أو العنف بقصد إحداث الوفاة يعاقب الجاني بالإعدام[37].

خاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذه الورقة البحثية خلصنا لما يلي:

- أن تجريم كل أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما على الطفل، يعد من قبيل التدابير التشريعية المنصوص عليها في المادة 19من اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث اتخذها المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل من كل أعمال العنف.

- أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف، لكنه جرم كل تصرف قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بالطفل سواء من الناحية النفسية أو الجسدية أو إهمال العناية بصحته أو التسول به أو دفعه للعمل من أجل الحصول على مقابل مادي في حالة ما كانت الأسرة معوزة وهذا التجريم جاء من أجل توفير حماية للطفل باعتباره ضعيف في بنيته الجسدية أو إدراكه العقلي ويحتاج لعناية خاصة حتى ينمو نموا سليما.

- أنه قد ينتشر العنف الأسري ضد الطفل نتيجة الثقافة التقليدية والخاطئة لدى الآباء حول أساليب التربية والعقاب.

- من خلال العقوبات التي أقرها المشرع على أعمال العنف الصادرة عن الأبوين وجدنا أنه شدد فيها مقارنة بالعقوبات التي أقرها عن هذه الأعمال عند صدورها عن الغير. وقد أحسن صنعا في ذلك.

- وعلة التشديد هنا تكمن في أن الوالدان أو ممن في حكمهما عليهما واجب الرعاية والاهتمام بالطفل، فلا يجب الإخلال به تحت إي ظرف من الظروف.

- يؤخذ على المشرع في هذه الجريمة أن الحماية تقتصر فقط على القاصر الذي لم يكمل السادسة عشرة(16) سنه وذلك وفقا للمادة 269 من ق.ع.ج حيث يُعدُّ الأطفال الذين أكملوا سن السادسة عشرة(16) ولم يبلغوا الثامنة عشرة (18)سنة خارجين عن نطاق هذه الحماية.

- لذلك كان لزاما على المشرع أن يتدخل لتعديل المادة 269 ويوسع من نطاق الحماية الجزائية لتشمل كل ما لم يبلغ الثامنة عشرة(18) سنة كما فعل في الحماية الجنائية المقررة للطفل من جرائم الاختطاف، واستعماله في التسول أو تحريضه على الفسق والدعارة وذلك في المواد: 195 مكرر،293 مكرر(1)، 344 ،366 من القانون رقم: 14-01 المؤرخ في: 04 فبراير، 2014 والمتضمن تعديل قانون العقوبات.

الهوامش:

(1) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراز ي، مكتبة لبنان، طبعة مدققة، بيروت لبنان،1989،ص ص 402 ،403

أمينة الهيل، العلاقة بين العنف الأسري والتوافق النفسي لدى الأبناء في المجتمع القطري، حلقة نقاشية حول "العنف الأسري في المجتمع القطري الواقع والمواجهة"، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، يوم 22 نوفمبر 2005، قطر، ص 21.

(3) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(4) قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل،

(5) عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006،ص 14.

(6) سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة يوم 09 و10 أفريل 2013، قسم العلوم الاجتماعية، ص 4.

(7) آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،2014، ص ص 30 ،31.

(8) حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 17.

(9) سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، المرجع السابق، ص 4.

(10) عباس أوشامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،ط1،الرياض، ص 59.

(11) - عبد المحسن بن عمار المطيري، المرجع السابق، ص 15.

(12) - سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 5.

(13) نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، دار الدراسات والبحوث، طبعة2013،ص 63.

(14) خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، ص 12.

(15) سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق،ص7.

(16) نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، المرجع السابق، ص 60.

(17) غدفة شريفة، العنف الممارس ضد أطفال الشوارع، دراسة ميدانية بولاية سطيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف2، السداسي الأول، العدد 15،ص 242.

(18) سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ بومعوشة، المرجع السابق، ص 8.

(19) خليفة إبراهيم عودة التميمي، سلوى فائق الشهابي، المرجع السابق، ص12.

(20) غدفة شريفة، المرجع السابق، ص 242.

(21) دبابش عبد الرؤوف، وزاني آمنة،« العنف الجنسي المقترن بجريمة اختطاف الأطفال»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد السادس عشر،2017،ص 74.

(22) عبد الرحمن العيسوي، القانون الجنائي من المنظور النفسي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2011، ص 208.

(23) حسان محمود عبيدو، المرجع السابق، ص 81.

(24) منيره بن عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الطفل، -أنواعه أسبابه وخصائص المتعرضين له-، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 90-95.

(25)- منى ابراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 52 ،53.

(26) المواد: 264 ،265 ،266 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(27) أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الجزء الأول، دار الفكر والقانون، مصر،2014 ص 57.

(28) هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، دار الوثائق للطبع، دون مكان النشر، الطبعة الأولى،2010، ص 67 وما بعدها.

(29) أحمد جلال شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 58- 60.

(30) Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER, Droit pénal spécial 15ème, Edition, Dalloz, 2013p12.

(31) حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 95.

(32) منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 66.

(33) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص ص 250-258.

(34) ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص ص120، 122.

(35) رؤوف عبيد، «استظهار القصد الجنائي في القتل العمد»، المجلة الجنائية، المجلد الثاني، العدد الثالث، القاهرة،1959،ص 132

(36) نشأة أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2010،ص 96.

(37) المواد:272,271,270،من الأمر رقم:66-156المؤرخ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل لمتمم.